وصلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز الغسل لانه لا
يمنع والاول اظهر ولو بقي الدرن اي الوسخ في الاظفار
جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اهل
اي في الحكم المذكور المدني اي ساكن المدينة والقروي
اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل
للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء
ولا يجوز للمدني لانه من الوسخ فلا ينفذه الماء والاول
هو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفار يجب ايصال
الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن الا قلف الذي
لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة
قال بعضهم يجوز غسله قال قاضيخان لانه خلقي
وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر
حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني
اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه
الزيلعي في شرح الكنز وقال في النوازل لا يجزيه تركه
اي ترك ادخال الماء داخل القلفة قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام الاول للحرج لا لكونه خلقة اقول الحرج
غير مسلم وكونه خلقة لا اثر له فالثاني هو الاصح
للامر بالتطهير وان خرج بوله حتى صار في قلفته
فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اي ولو لم يظهر الى
خارج القلفة كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان
وغيرهما رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز
او غيره قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة
لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز بناء
على فساد الصوم بالاول فكان للفم بالنظر اليه

حكم الظا

حكم الظاهر دون الثاني على ما ذكره في خزانة الاكمل ان المفسد
للصوم ما يزيد على مقدار الحمصة وقدر الحمصة عفو وكان
له بالنظر اليه حكم الباطن قال في الخلاصة ان كان كثيرا يتبين
للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال الماء وان كان
قليلا كان عفوا فان كان في طواحنه ثقب وفيها شيء
يجب ايصال الماء اليه وفي الفتاوى في باب النون ان كان
بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة
جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال صاحب
الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا مضوغا
مضغا متاكدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار له لزوجة
وعلاكة كالعجين لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح
لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج بخلاف
الصوم فان في التحرز عن بقائه في الاسنان وسبقه الى
الحلق مع الريق حرجا ولا حرج في ازالته في الغسل
فافترقا على ان الاكثرين على ان قدر الحمصة مفسد للصوم
والعفو ما دونه وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر
يديه جلد سمك او خبز مضوغ قد جف واغتسل
او توضاء ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن
اليابس في الانف لوجوب تعميم الغسل للبدن جميعه
وهذه الاشياء تمنع لصلابتها وقال في الذخيرة
في مسئلة الحناء بان خلطته او اختضبت به ولبقي
من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على
البدن يجزي وضوءهم للضرورة ولان الماء ينفذه
لتخلخله وعدم لزوجته وصلابته وعليه الفتوى
اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء الى البدن واذا كان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)